

## الإعدام في الجرائم الأمنية بين القانون العراقي والشرعية الإسلامية

Death penalty for security crimes Between Iraqi law  
and Islamic law

### الكلمات الافتتاحية :

الأعدام / الجرائم الأمنية / القانون العراقي / الشريعة الإسلامية

### Keywords :

execution / security crimes / Iraqi law / Islamic law

**Abstract :** The main focus of this research delves into the concept of qisas as it relates to Islamic law and the criminal law system in Iraq. We aimed to ascertain whether there were any similarities or differences between death sentences in Islamic law and Iraqi criminal law, highlighting whether or not there were common principles. To gain a comprehensive understanding of criminal law, particularly with regard to the death penalty, a close examination of the Iraqi Penal Code is necessary. In this analysis, we will explore the individual sentences and processes that determine the requirements for the execution of the death penalty. The use of the death penalty in Iraq, as dictated by Iraqi Sharia law, remains a matter of contention, particularly with regard to individuals found guilty of criminal offences.

م.م محمد سعد شاكر



### جامعة القادسية

Mohammed.Saad.Shakir

@qu.edu.iq

Mohammed Saad

Shaker

University of Al-

Qadisiyah

#### الملخص :

التركيز الرئيسي لهذا البحث يتعمق في مفهوم القصاص من حيث علاقته بالشريعة الإسلامية ونظام القانون الجنائي في العراق. كنا نهدف إلى التأكد من وجود أي أوجه تشابه أو اختلافات بين أحكام الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، مما يسلط الضوء على وجود أو عدم وجود مبادئ مشتركة. تدور دراستنا في المقام الأول حول آيات العقاب في القرآن، جنباً إلى جنب مع التفسيرات والروايات المقابلة التي قدمها المعلقون، وكذلك أحكام فقهاء الشيعة الإماميين. على وجه التحديد، قمنا بتحليل شامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات الإعدام خارج نطاق القانون، بما في ذلك المتطلبات الأساسية والالتزامات ذات الصلة. ثم استرشدنا بالفتاوى المتنوعة، وتناولنا ما أثاره الحكم من مسائل ذات صلة. للحصول على فهم شامل للقانون الجنائي، لا سيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، من الضروري إجراء فحص دقيق لقانون العقوبات العراقي. في هذا التحليل، سوف نستكشف الأحكام والعمليات الفردية التي تحدد متطلبات تنفيذ عقوبة الإعدام. لا يزال استخدام عقوبة الإعدام في العراق، على النحو الذي تمليه الشريعة العراقية، موضوع خلاف لا سيما فيما يتعلق بالأفراد الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم جنائية. لقد حصلنا على عدة نتائج مهمة من التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها مسؤولين النظام السابق. ومن أهم هذه النتائج: في مقدمتها، قانون العقوبات العراقي يتوافق مع حكم إن مسألة القصاص في القرآن والشريعة، بينما تسمى عقوبة الإعدام في القانون العراقي، هي في نفس الوقت. فيما يتعلق بقضية الأعدام، يتعارض القانون الجنائي العراقي مع الشريعة الإسلامية وفتاوى الفقهاء في بعض القضايا.

#### المقدمة :

إن دين الإسلام من الأديان العظيمة التي شرعت لنا العديد من الوسائل والأحكام وكل ما هو متعلق بالمصالح الإنسانية للعباد، فكانت عقوبات الإعدام من الشرائع

التي فرضت لحماية مقاصد الشرع، وبالتالي تؤدي للحماية للأنفس البشرية، والتوصل لحماية المجتمعات وتطهيرها والصيانة للحرمان، والمحافظة على كافة الحقوق، وعليه فسيتم التقدير له من قبل جوانب التشريعات الجنائية في الإسلام، وهو من الجوانب التي لا تخلو من أهميتها العظيمة. وعندما كانت الجريمة من الظواهر الاجتماعية قديماً بداية من الإنسان، والبقاء لها مؤدي للوصول للمساس بمصالح المجتمع وتهديد سلامته، وعليه يكون هناك اقتضاء للتدخل المجتمعي المتمثل في السلطات التي تختص بها الدولة، وهذا حتى يكون هناك بحث للوسيلة الفاعلة لمكافحتها والحد منها. فعقوبة الإعدام ما زالت وستستمر في شكل الذراع الذي يقى الدولة والمجتمع ويحميه جون أن يكون هناك وقوع في مخاطر هذه الجرائم أو على الأقل التقليل لها. فالشريعة الإسلامية وعلماء الشيعة قد حذروا بشكل كبير من الارتكاب لكافة الجرائم، والتي بها خروج عن أمر الله تعالى وطاعته، والبعد عن نواحيه سبحانه عموماً بالاستخدام لسبل الترهيب منه تعالى، من خلال طرق القصاص وفرض الحدود والعقوبات الأخروية وما يحدث من الطرد من رحمته تعالى ونعيم جنته، مما يؤدي لتأثير كبير في نفوس العباد المؤمنين مما يؤدي لمنعهم من الارتكاب للجرائم. فلم تكن الشريعة قائمة على اتجاه الزجر فقط كنوع من الحدود والعقوبات الأخروية، لكونها لا تؤثر في التخويف من غضبه تعالى وعذابه في الآخرة من أن تكون مانع للجريمة لمن لديهم ضعف في الدين، لذلك قامت الشريعة بفرض العقوبات الدنيوية بشكل عاجل على الجرائم الأمنية لما فيها من مساس بأمن المجتمعات، واستقرارها، وكانت عقوبة الإعدام الذي أخذ المشرع العراقي على عاتقه فرضها على هذه النوعية من الجرائم شأنه فيها شأن الدين الإسلامي، حتى يصلح لحفظ الأمن والسلامة داخل المجتمع. فالعراق هو من أقدم المواطن التي فرضت عليها التشريعات بداية ما يقرب من ألفي عام قبل الميلاد، وكان قانون حامورابي هو الأقدم في الأنظمة القانونية والأعرق في تاريخ الحضارات، ونجد أنا لعراق مع نهاية الحكم العثماني في نهاية الحرب العالمية الأولى قد تم إصدار قانون العقوبات البغدادي، وبقي بها مطبقاً حتى صدر قانون العقوبات رقم ١١١، لعام ١٩٦٦، والتي نجد أن أغلبها قوانينها اقتبست من

القانون المصري، وفي نهاية النظام وبعد سقوطه، أصدرت أوامر ثلاثة في القوانين الخاصة بالعقوبات، وعلق قانون العقوبات في هذه الفترة، وبعد أن حلت السلطة مرة ثانية الائتلاف قامت الحكومة العراقي المؤقتة لإعادة عقوبات الإعدام مرة ثانية للجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلية والتي لها خطر عام عليها، والتي تمثل اعتداء على سلامة المجتمع.

أهمية البحث: إن هذا البحث تعود أهميته في أساسها لما تثيره هذا النوع من العقوبات في وقتنا الحالي من الجدل والنقاش الكبير حول جدواها وهذا بين فقهاء القانون والعلماء المختصين بالعقوبات، بالإضافة لمن هم من جانب حقوق الإنسان من جانب وبين الباحثين العلماء الإسلاميين من اتجاه آخر، حيث أن هذه العقوبة قد فرضت في الشريعة وسميت بالقصاص وهي من أنواع الحدود المفروضة، بينما يقوم المشرع العراقي على فرض القوانين الخاصة بها لحماية الدولة من المساس بأمنها، ولكن نجد هناك جانب آخر ينكر هذا النوع من العقوبات رغم التطور الحادث في المجتمعات ويسعى لأن يتم إلغاؤها، وطرف آخر يناهز ببقائها لكونها زاجرة للأنفس البشرية فتجعل الإنسان يفكر ألف مره قبل أن يقدم على جريمة تمس أمن الدولة والمجتمع، فنجد أن الشريعة الإسلامية متمسكة بشكل كبير بحكماتها بفرض عقوبات القصاص وعدم الإلغاء لها لأنها من العقوبات الرادعة للمجرمين في نطاقها.

أسئلة البحث:

١. ما هي المفاهيم التي تتعلق بعقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية؟
٢. ما هي إجراءات الإعدام قبل وبعد صدور الحكم.
٣. ما مدى شرعية عقوبة الإعدام وممارستها في العراق؟
٤. هل تعتبر عقوبة الإعدام في الجرائم الأمنية متوافقة مع القانون العراقي والشريعة الإسلامية؟
٥. ما هي الحقوق التي يتمتع بها المتهم في حالة فرض عقوبة الإعدام في الجرائم الأمنية في القانون العراقي وفقاً للشريعة الإسلامية؟

## أهداف البحث:

١. التوصل لمفاهيم عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشرعية.
  ٢. التعرف على شرعية عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشرعية.
  ٣. بيان شرعية العقوبة بالإعدام في العراق.
- منهج البحث: سنقوم ببيان موقف التشريع الإسلامي وفقهاء الشيعة والقانون العراقي من عقوبات الإعدام والتي تم فرضها على هذا النوع من الجرائم وهي التي تمس الجاني الأمني، وسيتك استخدام المنهج الوصفي المقارن، للتوصل لآراء الفقهاء المسلمين والشيعة في عقوبة الإعدام في الجرائم التي تمس أمن الدولة والمجتمع كافة، والتفسير لها والمناقشة لأدلة كل منهم، مع بيان ما قام به المشرع العراقي من فرضه للقوانين مع مراعاة طرق الاستيعاب لكل منها والمقارنة بينها.
١. البيان لآراء الفقهاء المسلمين والشيعة في عقوبة القاص والأسباب الفقهية لها وأدلتها.
  ٢. المناقشة للأدلة والتحليل لها.
  ٣. الالتزام بمنهجية القواعد في التخريج لآيات القرآنية والتأكيد للروايات وصحتها.
- هيكلية البحث:

- المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشرعية الإسلامية.
- المطلب الأول: تعريف لفظ عقوبة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة وفي القانون العراقي.
- المطلب الثالث: مفهوم الجرائم الأمنية.
- المبحث الثاني: إجراءات الحكم بالإعدام في الجرائم الأمنية:
- المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالإجراءات التي تسبق الحكم.
- المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بصور حكم الإعدام.
- المبحث الثالث: شرعية عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشرعية.
- الخاتمة. النتائج. التوصيات.

**المبحث الأول:** مفهوم عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية.  
إن العقوبة في شرعيتها منزلة من عنده سبحانه بجون أي تدخل من البشر فيها وبالأخص في العقوبات المتعلقة بالقصاص، فهي منزلة من عنده تعالى ولا يمكن لأي فرد أن يزيد أو ينقص عليها، فالعقوبة في شرعيتها هو انه لا جريمة يمكن أن تقع بدون عقوبة سواء من خلال النص القرآني أو السنة النبوية أو من خلال القوانين الوضعية بالعراق.

**المطلب الأول:** تعريف لفظ عقوبة في اللغة والاصطلاح.  
تعريف العقوبة في اللغة: هي من العقاب، وفعل المعاقبة، وهو الجزاء للرجل بما قد فعله، والاسم منها العقوبة والعاقبة وهي الذنب، والمعاقبة والعقاب، وتعقبت فلان أي أخذته بذنبه، والمعاقب من العقاب الذي يدرك بثأراً<sup>١</sup>، وفي قوله تعالى: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"<sup>٢</sup>. ويقال أنه قد أعقبه بالطاعة له أي جازاه والعقبى وهي الجزاء للأمور، يقول تعالى: " فأعقبهم نفاقاً"<sup>٣</sup>، أي قد أورثهم في بخلهم النفاق، وأعقبهم أي قد جازاهم بنفاقهم<sup>٤</sup>. العقوبة في الاصطلاح: العقوبة في الشرع: عرفها الحنفية بأنها<sup>٥</sup>: الحد، وهو نوع من العقوبات التي قدرت منه تعالى، وعليه لا يكون القصاص حد، لانه من حقوق العبد، وعرفت بانها نوع من الألم يلحق بالبشر المستحق عليه جرائم الجناية التي قام بها، فنجد العقوبات تكون على أفعال محرمة من قبل الشرك ومأمور بتركها، وفعل مكرو وسنة في تركها<sup>٦</sup>، فالحد عند الشيعة هي ما تجب فرضها على الجناة، وهي المستحقة على الأفعال التي تقع بقبح منهم، وتكون في زمن الغيبة وبيد الحاكم<sup>٧</sup>. وقد عرف المحدثون العقوبة بانها: جزاء وضع وقرر للمصلحة العامة لما حدث من العصيان الواقع على الشارع، فهي جزاء قد وضع من قبل المشرع حتى يتم الردع عن أن يرتكب الجرائم التي قد نهى عنها والترك لما أمر فيها من الجزاء المادي الذي فرض من قبل مما يجعل المكلف حاجم عن فعلها، حيث تكون جزاء عادل للجرائم التي تكون ماسة لأمن الدولة<sup>٨</sup>.

**المطلب الثاني:** تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة وفي القانون العراقي.: تعريف عقوبة الإعدام في القانون: هو عبارة عن جزاء يتم إيقاعه على الجاني ويكون باسم

المجتمع كافة وهو عبارة عن تنفيذ لحكم من خلال القضاء، بعد أن ثبت المسؤولية على الجريمة، فهو واحد من الجزاءات التي تكون منطوية على ألم بداخل المحكوم عليه لكونه قد خالف القانون وأوامره<sup>١</sup>. وقد قام المشرع العراقي في القانون المقرر فيه للعقوبات برقم ١١١ في عام ١٩٦٩، المعدلة من المادة رقم ٢٨٦ بأنها عبارة عن شنق للمحكوم عليه حتى يموت. ونجد هناك بعض من القوانين العربية قد عرف عقوبة الإعدام بأنها الشنق للمحكوم عليه<sup>٢</sup>. ونجد القانون المصري في المادة رقم "١٣" يعرف الإعدام بأنه هو من كان محكوم عليه بالإعدام بالشنق، ولكن لو نظرنا لباقي القوانين العربية مجدها لم تورد له تعريف واضح، ولكن اكتفت بأن أشارت له بين باقي العقوبات.

وبالنظر للقانون العراقي الذي عرف عقوبة الإعدام يكمن الملاحظة للتالي:

١- أنه يغلب عليه اتجاه شكلي بكونه متمثل في شكل الشنق، وجانب موضوعي وهو الإزهاق لروح وهو جوهر العقوبة المتعلقة بالإعدام.

٢- إن الإرادة والذكر للشنق بشكل حصري للطريقة التي يتم من خلالها التنفيذ للإعدام، مما يكون قاطع للطريق بأن هناك استخدام لطرق أخرى مثل الكهرباء، أو قطع الرقبة.

٣- إن الشنق ليس والوسيلة فقط التي يتم التنفيذ للإعدام من خلالها في التشريعات العراقية، ولكن يستخدم طرق أخرى منها الرمي بالرصاص ولكننا نجدتها مختزلة على العسكريين ممن خانوا شرف السلاح<sup>٣</sup>.

ولكن بالنظر للشريعة الإسلامية لم تورد تعريف للإعدام ولمنها قد سمته القتل، حيث قد عرف القتل بانه: فعل من الأفعال التي يكون فيها إزهاق للنفس والتي تفارق من خلالها الروح للأبدان<sup>٤</sup>.

وعليه نجد أن الفقهاء قد عرفوا عقوبة الإعدام بانها: هي الإزهاق للروح على المحكوم عليه قضاء أو جزاء بما قد ارتكبه مما هو محظور في الشرع من خلال سلب الحياة منه. ومن هذا التعريف يتبين التالي:

- أن اتجاه القضاء فقط هو المختص بالتطبيق لحكومة الإعدام وما يقوم البعض بالفعل له من القتل لمن يقتل الغير فهو خارج عن الطرق القضائية بل هو انتقام شخصي، وهو مرفوض بشكل تام من قبل الشرع ويعاقب عليه فاعله.<sup>١٣</sup>

- لا بد من أن يكون هناك نص بطريقة صريحة في علم الجرائم والتي يكون فيها عقاب الإعدام، وهو ما تم التعبير عنه في الشريعة بالجرائم المتعلقة بالعقوبات لها، ولكن قيام الإعدام بالاستحسان رفض من قبل الفقهاء، وغالبية القوانين<sup>١٤</sup>.

أما في الجانب الشيعي فلم يكن هناك إيراد لتعريف الإعدام بمفهومه ونفس المصطلح ولكن يطلق عليه القصاص، وقد عرفه النجفي بأنه<sup>١٥</sup>: هو قص الأثر من التتبع له والمراد به: الاستيفاء لآثار الجناية من القتل وغيرها فيكون الاقتصاص بالتتبع لأثر الجاني فيفعل به مثل ما قد فعل بغيره، فيقال اقتص الأمر من هذا أي اقتص منه. والأصل فيه أدلة من الإجماع والسنة المتواترة والآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ " <sup>١٦</sup>.

وعنه صلى الله عليه وآله: " لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به " <sup>١٧</sup>.

المطلب الثالث: مفهوم الجرائم الأمنية: الأمن وهو عبارة عن حالة من المشاعر بوجود سلام سائد في المجتمع مما يجعل أفراداه لا يخافون شيء في ضروريات حياتهم، من الانتظام الاجتماعي الذي لا يمكن أن يحقق بدون الأمن داخل المجتمعات لكونه قلب جسدها، فلا يمكن لفرد أن يعيش بدون شعور الاطمئنان على ذاته وماله وعرضه وعقله وحياته. فالأمن في المجتمع هو نوع من التوصيف القانوني لشعور الأمن الداخلي ومقصدها الحرص على أن يستغل كافة الطرق والسبل الممكنة لأجل التأمين للاستقرار داخل المجتمع والحماية المكتسبة المادية والمعنوية له، وهو نوع من الاطمئنان والهدوء والسكينة والسلام، والأمن للدولة هو عدم التعكير لصفوها وهدوئها والرفع لأوضاعها تجاه كمالها المستقر، بالألا يقوم شخص بقتل للغير أو الترويع لهم والإثارة للرعب داخل الدولة، وإلا واجه عقوبة الإعدام بما فعله.



ويسير جانب فقهي أن الأمن هو كل ما هو متصل بالاستقلال داخل الدولة والسيادة لها وكل ما هو متصل بمصالحها من حيث أن يكون لها السيادة، فالجرائم الأمنية متمثلة في كل ما هو يدخل بالتهديد لسلامة الدولة ولأمنها، وقد جرم المشرع العراقي لكل ما هو يمس بوحدة الوطن وأمنها، من كل فعل من شأنه يخلق الحروب الطائفية ويهز أمنها وأهلها، بالأخص لسهولة اشتعال الفتن في دولة مثل العراق، وكان هناك فلسفة اتبعتها المشرع العراقي حتى يامن لحماية الدولة من أي تهديد يسبب شعور المواطنين بالخوف من أية أوضاع، حتى يكون هناك حفاظ على سلامة المجتمع النفسي والاقتصادي والاجتماعي، دون وجود تهديد من عدم التعايش السلمي، وبالتالي يكون هناك طرق استغلال من جانب هؤلاء لمثل هذا التوهج الطائفي للقيام بأعمال من القتل حتى يكون هناك تهديد للأرواح داخل الدولة فيهنز أمانها، ففرض عليها عقوبات مثل الإعدام حتى تكون نافذة في حقهم لترويعهم لأمن الدولة<sup>١٨</sup>.

المبحث الثاني: إجراءات الحكم بالإعدام في الجرائم الأمنية  
المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالإجراءات التي تسبق الحكم: إن هذه الإجراءات متمثلة في التكليف بالحضور للمتهم والتوقيف له، والإخلاء للسبيل، ونجد المشرع العراقي معالج لهذه الأحكام من خلال العديد من الإجراءات في مواد مختلفة منها "٨٧، ١٢٠، من قانون المحاكمات وأصولها الجزائي.

▪ القبض على الجاني: إن القبض يعرف بأنه: هو عملية يتم فيها اتخاذ الاحتياطات التي تلزم لتقييد الحرية لمن هو مقبوض عليه، والوضع له تحت التصرف للجهات المخولة بأن يتم إلقاء القبض عليه وهذا لفترة محددة وتكون مستهدفة لمنعه للفرار، ومنها تمهيد للاستجواب من خلال السلطة المختصة<sup>١٩</sup>.

والأصل فيه ما قد قرره المادة رقم "٩٩" من قانون الأصل للمحاكمات الجزائية، أ، فالمتهم يتم الإحضار له بأن يتم الإصدار أمر بأن يتم القبض عليه، عندما تكون هذه الجريمة التي قام بها تهدد الجانب الأمني للدولة وتكون العقوبة المفروضة عليها

وهي الإعدام، ومنها الخيانة للدولة، وفي بعض الحالات الاستثنائية الشغب في الدولة والقتل والاستباحة للدماء في أوقات مظاهرات في الدولة بالاستغلال لها. ولكن لو كان هناك مقاومة من قبل الجاني في أثناء القبض عليه فنجد القانون العراقي عالج هذا في مادته رقم " ١٠٨ " في قانون أصول المحاكمات الجزائي، بالتالي:

" أنه لو كان هناك مقاومة من قبل المتهم وقت القبض عليه أو المحاولة للهروب، فيجوز لمن يقوم بالقبض عليه بالقانون أن يستعمل القوة التي تجعله متمكن من أن يقبض عليه ويحول دون أن يهرب منه، على ألا يصل لأن يموت باي حال، ما لم يكن الجريمة التي عوقب عليها هي الإعدام أو السجن المؤبد". فالنص السابق يظهر لنا القائمة التي يتم القبض بها على المتهم المتعلق بحق الإماتة والعقوبة لها هو الإعدام، أو المنع له من أن يهرب، ولكن المشرع العراقي لم يكن هنا موقف في النص القانوني في قواعده الدستورية، والتي تكون مؤكدة لأن املتهم يكون برئ حتى تثبت إدانته<sup>٢١</sup>، حيث قد جعلها هنا سبب للإبادة التي تقوم بالإلقاء للقبض على المتهم، ولكن الضمانات التي تكون متوفرة من قبل المكلف في الخدمة فوردت في النص للمادة رقم " ٤٠ " من قانون عقوبات العراق بشروط قد تم تحديدها، حيث كان النص على: " أنه لا يوجد جريمة لو كان فعلها من موظف أو شخص كان مكلف بخدمة يقوم بها في بعض الحالات، وهي:

الأول: لو كان له نية سالمة بفعل تنفيذي لما قد أمر به القانون أو قد اعتقد بالإجراء له من قبله.

لو كان الفعل الذي وقع من خلاله تنفيذ لأمر قد صدر من خلال رئيس تجب الطاعة له واعتقد طاعته واجبة عليه".

▪ التوقيف للمتهم: التوقيف لغة : مصدر وقَّف بالتشديد . والتوقيف : الاطلاع على الشيء ، يقال : وقَّفته على ذنبه اطلعته عليه . ووقف القارئ توقيفاً : اذا أعلمته مواضع الوقوف . وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف<sup>٢٢</sup>. وفي الاصطلاح: هو بنفس المعنى، فيقال المنع للغير من أن يتصرف في الشيء<sup>٢٣</sup>، ويقال

أسماء الله توقيفية، ومنها السجن والحبس، وهي المنع والحبس من باب الضرب. وهو عبارة عن طريقة للتقييد للحرية للمتهم من الحرمة والتنقل كما يصدر من خلال القانون، وهو من الإجراءات الأخطر الاحتياطية والتي يمكن أن يتم اتخاذها ضد الجاني لأنه يكون سالب لقداسة ما يملك وهي الحرية<sup>٢٣</sup>. ونجد أن فقهاء المسلمين متفقون على التوقيف والحبس في النصوص التشريعية من خلال الوقائع، وإن كان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حبس فرد، ولكن قد استدل من قال بمشروعية الحبس في الفقه والتوقيف بناء على قوله تعالى: " واللّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " ٢٤، واستدلوا بقوله تعالى: " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله " ٢٥ فاستدلوا منها الفقهاء على أن الحبس متاح في الإسلام<sup>٢٦</sup>. وفي المشرع للحبس أقسام ثمانية من الحبس للجاني حفاظ على محل القصص، " من أقر عن تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه " ٢٧.

▪ الاعتراف: أي نجد المتهم يقر بجريمته التي كانت سبيل في التهديد الأمني وهي ما قد نسبت له بفعله لها، فيكون من الأسباب التي تشدد بها العقوبة، ونجد هناك قوانين أخذت بالاعتراف من الأدلة للإثبات للجرم، ومنه جانب آخر لا يكون متقيد بان يأخذ بالاعتراف من الجاني إلا لو كانت الظروف تؤدي لأن يكون سالماً ولكن المشرع العراقي أخذ بالنظام الآخر وهو أن الاعتراف يؤدي لثبات الجرم والتشديد للعقوبة جراء الجريمة الأمنية، والتي هي الإعدام<sup>٢٨</sup>.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بصور حكم الإعدام: ولها العديد من الطرق المختلفة والتي تتضمن لها قوانين الأصول للمحاكمات الجزائية في الطعون للأحكام التي تصدر بشكل عام، والإعدام فيها بشكل خاص للجرائم الأمنية، فهناك العديد من طرق الطعن التي تقدم باختلاف الإجراءات التي تهدف لإعادة لطرح موضوعات الدعاوي القضائية والتقدير لها في قيمة الحكم في ذاتها بسبب الإلغاء لها أو التعديل فيها، وهناك نوعان من الإجراءات في القانون:

• الطرق العادية: وهي التي من خلالها يمكن أن تسلك لها أي فئة في الدعاوي بأي نوع منها لأي سبب كان بان يمكن النظر في هذه القضية مرة ثانية أمام القضاء، وعرفها المشرع العراقي بشكل واحد وهو الاعتراض على الحكم الغيابي<sup>٢٩</sup>. الاعتراض على طرق الحكم الغيابي، وهي واحدة من الطرق التي يمكن من خلالها تقديم اعتراض على المحكوم عليه غيابي أمام المحكمة التي قامت بالإصدار لهذا الحكم.

- شروط الاعتراض عليه لا يكون شامل للحكم الغيابي الذي صدر في حقه.  
- أن يقبض عليه أو يسلم نفسه يسقط الحكم الغيابي على الفرد.  
- العمل بالتنفيذ الفوري للحكم لا يكون شامل للحكم الغيابي الذي صدر بالإعدام في حق الجاني.

• الطرق الغير عادية: التمييز: وهو من الطرق غير العادية بالطعن في الأحكام الصادرة بالإعدام والذي يسلكه الطرف في الدعوى عندما يكون هناك توفر لأسباب تحدد من خلا القانون<sup>٣٠</sup>، حيث نجد نوعان من التمييز الوجوبي والاختياري، ويكون للأحكام التي صدرت بالإعدام على نطاق نوعين:

- أن يرسل الأوراق التي تميز الدعوى لمحكمة التمييز حيث كان موجب على المحكمة أن تصدر حكم الإعدام من خلال إدارة دعوى لمحكمة التمييز بالعراق خلال فترة ١٠ أيام من تاريخ الذي صدر فيه الحكم.

- أن يكون المحكوم عليه مفهم بإمكانيته للطعن تمييزاً، وهو مقرر في أصول المحاكمات الجزائية، بنص المادة رقم "د/٢٢٤"، ويكون لديه ٣٠ يوم من صدور الحكم.

- ان يكون هناك هيئة مستقلة مخصصة لان ينظر للحكم من خلالها في الطعن تمييز، وهو ما اختص به المشرع العراقي للأحكام التي تصدر بالإعدام، وهو عمل بالمادة رقم "ب/٢٥٧"، من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالعراق.

المطلب الثالث: القوانين الجنائية العسكرية الخاصة بإجراءات الحكم بالإعدام في الجرائم الأمنية : هناك بعض الجرائم التي جعل المشرع العراقي عقوبتها الإعدام، وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل سواء كانت بوصفها عقوبة وجوبية، أم عقوبة جوازية، والمشرع العراقي قد نص على

عقوبة الإعدام في أماكن متعددة في هذا القانون، ويمكن تقسيم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي كما يلي:

الفرع الأول/ الجرائم العسكرية الخاصة بأمن الدولة:

▪ المادة ( ٢٨ ) : يعاقب بالعدام كل من<sup>٣١</sup>:

أولاً: ان هدفه هو فصل جزء من العراق عن حكم الإدارة المركزية أو إخضاع العراق، أو جزء منه، لسلطة دولة خارجية.

ثانياً- هناك إجراء آخر يتضمن إما الاستسلام أو نقل السيطرة للعدو. يمكن القيام بذلك عن طريق الإكراه أو الإغراء لإجبار قائد أو فرد آخر على المغادرة أو الاستسلام بطريقة تتعارض مع متطلبات الوضع العسكري. يستهدف هذا الإجراء على وجه التحديد مواقع وكيانات مختلفة مثل المواقع والبنور الاستيطانية والحاميات ونقاط الحراسة وحتى المعامل العسكرية المتخصصة في المعدات والأدوات. كما يشمل تسليم أو تسهيل تسليم المصانع المرتبطة بالحرب ومخازن العينات وأدوات الاتصال ووسائل النقل. بالإضافة إلى ذلك، يشمل التدمير المتعمد أو تعطيل مطارات وطائرات الجيش، وكذلك أي أعمال تؤدي إلى إلحاق الأذى المتعمد بالبلد في حين يستفيد العدو منه. يمكن أن يتخذ هذا الضرر شكل تخريب الجسور وأنظمة السكك الحديدية والطرق العامة أو أي أنشطة تساعد العدو في الاستيلاء على جزء من القوات العسكرية.

ثالثاً- تمكن من الحصول على أصناف ووثائق متنوعة ونسخها، بالإضافة إلى معلومات استخباراتية عسكرية سرية يجب حمايتها من أجل أمن الوطن ومصالحه. بعد ذلك، شرع في نقل هذه المواد إما بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة أجنبية، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في أوقات الحرب.

رابعاً- التي يجب مراعاتها هي أنه كان ضابطاً قائداً استسلم قبل استخدام جميع التدابير الدفاعية المتاحة أو فشل في استخدامها تماماً..

خامسا- كان آمرا لقطعات في العراق وفاتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت أمرته وسلحها من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته.

سادسا- كان آمرا و تسبب بتسليم قوة نهريّة أو بحرية أو جوية كانت تحت أمرته أو تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته.

▪ المادة ( ٢٩ ) : ي شخص يرتكب، أثناء التعبئة، أيّا من الجرائم التالية، بقصد مساعدة العدو أو بقصد إيذاء جيش أو قوة من حكومة الحلفاء، يعاقب بالإعدام، أو يؤدي سلوكه إلى القتل<sup>٣٢</sup>:

▪ أو القتل العمد لواحد أو أكثر من الأفراد العسكريين والمدنيين:

أول- هو تحريض العراقيين القادرين على حمل السلاح أو الانتماء إلى القوات المسلحة للدول المتحالفة مع الحكومة العراقية إلى الوقوف إلى جانب العدو.

ثانيا- بث روح التمرد في الجيش العراقي أو في جيش دولة حليفة، وإثارة تمرد مسلح على السلطة الدستورية.

ثالثا- إفشاء السر أو سر الليل أو الشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافير والشفرات اللسلكية.

رابعا - إفشاء الأسرار أو أسرار الليل أو الشارات الخاصة أو الإنذارات أو الوصايا السرية للحراس والحراس والبريد وأكواد الراديو .

خامساً- وجود دليل على أن العدو لديه قوات حكومية عراقية أو إحدى القوات الحكومية المتحالفة معها، أو أن القوات المذكورة تسير عمداً في الاتجاه الخاطئ.

سادسا- إثارة الذعر في الجيش العراقي، أو حمله على ارتكاب أفعال أو أفعال خاطئة عن طريق إرسال إشارات عسكرية أو غير ذلك من الوسائل، أو تحريضه على الفرار، أو إعاقة تجمع الجنود المتناثرين.

سابعا- المراسلات أو الاتصال بأفراد العدو أو الأشخاص المقيمين في دول معادية كتابةً أو شفهاً أو بأي وسيلة اتصال بسبب إفشاء المعلومات المتعلقة بسير الحرب.

ثامنا- عدم أداء واجباتهم كلها أو جزء منها، أو تغيير الأوامر دون إذن، أو الحق في أمر وتكليف العسكريين بتنفيذ أعمال من شأنها عرقلة أوامر الحكومة.  
تاسعا- بث أو توزيع منشورات أو إعلانات معادية في الجيش بشكل ضار.  
عاشرا- التقصير المتعمد في توفير الأمن للوحدة المنوطة به.  
حادي عشر- الإفراج عن الأسير أو سبب هروبه.  
ثاني عشر- بلوغ العدو بالمجموعات التي تحتوي على شارات مستخدمة في الحرب أو غير ذلك

ثالث عشر- تدمير وتدمير الطائرات والسفن الحربية والآلات الحربية وآلاتها أو معداتها و تفقد قدراتها الحربية، أو تقلل من تلك القدرات، أو تتسبب في ذلك يحافظ قطاع الأمن على أمن المواطنين والممتلكات والحدود الوطنية.  
رابع عشر- يرتكب عمداً عملاً يهدد أمن جميع وسائل الاتصال، ويمكّن العدو من التنصت على الهواتف المتعلقة بحملات أو حروب، أو الاستيلاء على المعدات المستخدمة في الاتصالات أو الشبكات اللاسلكية.

• المادة (٣٥)

أول: أي شخص يفر إلى جانب العدو سيعاقب بالأعدام.  
ثانيا: إذا كان الفرار إلى جانب العدو أثناء المواجهة أو إذا كان الهروب من مكان مغلق.  
ثالثا: إذا حصل الهروب في العراق يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.  
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ولا تقل عن (١) سنة كل من حرض أو ساعد على الهروب من السجن.

رابعا: إذا وافق شخصان أو أكثر على الفرار إلى دولة أجنبية، يعاقب من حرض على الهروب أو ساعده بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات.<sup>٣٣</sup>  
خامسا- يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل:

أ- يعاقب الجندي الذي يهرب من البلاد أثناء خدمته العسكرية بالسجن .  
ب- يُعاقب بالسجن لمدة محددة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من شارك في الجريمة المذكورة في البند أ من هذه المادة أو حرض عليها أو حرض عليها، وساعد أو

قام بإيواء أو إخفاء أعمالهم الإجرامية. تعرف على قدراته ونواياه وساعده على الهروب.

ج- أي شخص يتبين أنه شارك في اتفاقية جنائية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (أ) و (ب) من هذا القسم، يكون عرضة للسجن لمدة خمس سنوات، أو محاولة تسهيل أو تشجيع الآخرين بارتكاب الجريمة بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك سيؤدي إلى إبرام بروتوكول جنائي أم لا

د- الجندي في الخارج إذا هرب أثناء تواجده في الخارج.

هـ- كل من تخلف عمداً أو عن غير قصد عن تفتيش اقرب موقع عسكري أو وحدة عسكرية فور تفتيشها.

و- من غادر طائرة أو سفينة بحرية خارج الحدود العراقية ولم يعد بقصد أو عرضاً أقرب قنصلية عراقية أو قنصلية أقرب إلى الدولة الحليفة.

سادساً: يعاقب الأسرى بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين، محاولة الفرار من البلاد. سابعاً: يعاقب بالحبس المؤقت كل من علم بالجرائم الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (٣٠) من هذه المادة. ألا تزيد على (٦) ستة أشهر. ونص القانون - ولم يبلغ بذلك - على أنه إذا ارتكبت جريمة أثناء النفير فتكون العقوبة عقوبة لا تزيد على سنة.

ثامناً- يجوز وقف الحبس المؤقت المفروض على الفارين والجنود الغائبين إلى أن يتم القبض عليهم أو تسليمهم وأداء الخدمة العسكرية المقررة وفقاً لأحكام المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون.

الفرع الثاني/الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي:أورد المشرع العراقي عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد من ( ١٥٦ - ١٦٥ ) من قانون العقوبات، وهذه العقوبة إما أن تكون عقوبة وجوبية أو عقوبة جوازية، المواد الآتية: <sup>٣٤</sup>

▪ المادة ( ١٥٦ ) : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً عملاً بقصد النيل من استقلال أو وحدة أو سلامة أراضي الدولة وينتج عنه عقوبة الإعدام. التي من شأنها أن تؤدي



إلى انتهاك الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي، وتنص المادة أيضاً على أن الفعل كان متعمداً لمعاقبة الجاني بعقوبة الإعدام.<sup>٣٥</sup>

▪ المادة ( ١٥٧ / ١ ): يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بصفوف العدو أو التحق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، وكل مواطن حمل السلاح خارج العراق يعاقب بالإعدام. مع مراعاة هذه العقوبة، يُعاقب المواطنون بالإعدام إذا انضموا إلى جماعات معادية. لا تتمتع جمهورية العراق بوضع المقاتل.

▪ المادة ( ١٥٨ ): كل من حاول القيام بأعمال عدائية ضد العراق لدولة أجنبية أو تواصل معها أو عمل لمصلحتها أو رتب لها وسائل إشعال الحرب. لهذا، توقع عقوبة الإعدام أو السجن.

▪ المادة ( ١٥٩ ): يعاقب بالإعدام كل من سعى لدولة أجنبية معادية أو انضم إليها أو كانت له مصلحة فيها أو ساعد في عملياتها العسكرية ضد العراق أو عرقل هذه العمليات العسكرية. جمهورية العراق وكل من يرتب لها أو ساعد بأي شكل من الأشكال في نجاح عملياتها العسكرية.

▪ المادة ( ١٦٠ ): يحكم بالإعدام على من ساعد العدو على دخول البلاد أو دخولها. أفراد القوات المسلحة للعدو الذين يحرضون على نضال الناس أو يضعفون الروح المعنوية للقوات المسلحة أو يحرضون المسلحين على الانشقاق عن العدو أو الاستسلام أو زعزعة الولاء للوطن والثقة بالدفاع عن الوطن والاستسلام.<sup>٣٦</sup>

▪ المادة ( ١٦١ / ٢ ): كل من تدخل عمداً بأي وجه من الوجوه في جمع جنود أو رجال أو أموال أو عتاد أو عتاد لصالح دولة أو جماعة مقاتلة في حالة حرب مع العراق ولو لم تكن لها صفة محاربة.

▪ المادة ( ١٦٢ ): من ساعد العدو في التسلل إلى الأمة أو سلم أي جزء من أراضيها أو ثرواتها أو معاقبها أو مواقعها العسكرية أو بواخرها أو طائراتها أو أسلحة أو ذخائر أو مؤن أو آليات حربية أو وسائل نقل أو مصانع، أو المرافق التي تواجه عقوبة الإعدام. كما تسري هذه العقوبة على من يمد العدو بأي شيء لا علاقة له بالدفاع عن الوطن

سواء كان جنوداً أو مواطنين أو أموالاً أو خدمات من خلال نقل المعلومات أو العمل كمرشد.

▪ المادة ( ١٦٤ ) : أن عقوبة الإعدام ستُفرض على الأفراد الذين ينفذون في أنشطة تشكل تهديداً لمكانة العراق العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية. وتشمل هذه الأنشطة الاستعانة بدولة أجنبية أو وكلائها<sup>٣٧</sup>، والتواصل معهم، والإضرار بمصالح العراق. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق العقوبة على من أتلّفوا عمداً أو أخفّوا أو سرقوا أو زوروا أوراقاً أو وثائق رسمية، مع العلم أن ذلك من شأنه المساس بحقوق العراق في دولة أجنبية أو أمن خارجي أو أي مصلحة وطنية أخرى. كما تشترط غالبية النصوص السابقة التي تناولت أعمال الخيانة العظمى للوطن، أن يكون الضرر الناتج لصالح دولة أخرى على حساب الوطن بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تمت داخل الدولة أو خارجها.<sup>٣٨</sup>

## ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

▪ أعاد قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ العمل بعقوبة الإعدام على الجرائم المذكورة أعلاه بعد الوقف الذي فرضته سلطة الائتلاف المؤقتة في عام ٢٠٠٣ م، حيث أشار المشرعون العراقيون إلى عقوبة الإعدام على أنها عقوبة إلزامية في بعض الأحيان. عقوبة متساهلة. بالنسبة لأفعال أخرى، وكذلك لأفعال محددة، تكون هذه الأعمال بشكل عام ضمن نطاق الدولة.

▪ المادة ( ١٩٠ ) : كل من يستخدم القوة أو العنف بقصد الإطاحة بالنظام الجمهوري الذي أرساه الدستور، أو يغير دستور الدولة أو شكل الحكومة، يعاقب إما بالسجن المؤبد أو السجن لمدة محددة. وفي حالة ترتب على الجريمة المذكورة موتاً في الأرواح تكون العقوبة الإعدام ويظل السجن المؤبد عقوبة بديلة.<sup>٣٩</sup>

▪ المادة ( ١٩١ ) : يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من يتولى زمام الأمور على إحدى فرق القوات المسلحة أو المؤسسة العسكرية بنية إجرامية. وبالمثل، فإن أولئك الذين يصرون على قيادة وحدة عسكرية، بغض النظر عن طبيعتها، في تحد لتوجيهات

الحكومة، وكذلك أي قائد يحتفظ بجنوده مسلحين أو مجمعين بعد إصدار الأمر بالتسريح أو التفرق، يجب أن يخضعوا عقاب.

▪ المادة ( ١٩٢ / ٣): إذا أدى العصيان إلى مواجهة مع قوات الدولة أو خسائر في الأرواح، أو إذا كان الفرد المسؤول يشغل منصباً في السلطة داخل قوة مسلحة، تكون العقوبة الإعدام.

▪ المادة ( ١٩٤ ): الأفراد الذين ينسقون أو يتولون مسؤولية عصابة عنيفة بقصد الاعتداء على مجتمع أو إعاقة تطبيق القوانين أو الاستيلاء على الممتلكات أو أخذ الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات بالقوة، أو الانخراط في مقاومة مسلحة ضد المسؤولين الحكوميين، سيكون عرضة لعقوبة الإعدام.

▪ المادة ( ١٩٧ ): من يتسبب عمداً في تدمير أو هدم أو إتلاف أو إلحاق أضرار جسيمة بالمباني أو الممتلكات العامة، بما في ذلك الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو المرافق أو الجمعيات المعترف بها قانوناً أو المنشآت النفطية أو غيرها من المؤسسات الصناعية الدولية، وكذلك الكهرباء ومحطات الطاقة المائية، والبنية التحتية للاتصالات، والجسور، والسدود، والمجاري المائية العامة، وأماكن التجمعات العامة، ونقاط الوصول العامة، أو أي موارد مالية مهمة حيوية للاقتصاد الوطني، بقصد الإطاحة بالنظام الدستوري للحكومة، ستواجه عقوبة الموت أو السجن.<sup>٤٠</sup>

▪ المادة ( ٢٠١ ): على أن الأفراد الذين يؤيدون أو يدافعون عن المبادئ الصهيونية، والتي تشمل الماسونية والمؤسسات التابعة لها، يخضعون لعقوبة الإعدام.<sup>٤١</sup>

٣. الجرائم الواقعة على السلطة العامة وهذه الجرائم متنوعة ذكرها المشرع العراقي وهي:<sup>٤٢</sup>

▪ المادة ( ٢٢٣ ): هذه المادة تهدف إلى حماية رئيس الجمهورية والرؤساء الأجانب المتواجدين في الدولة من الاعتداءات والجرائم ضدهم. وتنص المادة على أنه يتم توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص يرتكب جريمة قتل عمداً بحق رئيس الجمهورية، في حين يتم توقيع عقوبة السجن المؤقت على من يرتكب اعتداءً على رئيس الجمهورية لا يصل إلى درجة القتل العمد أو الشروع فيه. كما تنص المادة على أنه

في حالة وقوع الجريمة على رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده في الدولة في زيارة رسمية، يتم توقيع العقوبات ذاتها وفقاً للأحوال والظروف المحيطة بالجريمة.<sup>٤٣</sup> وتهدف هذه المادة إلى حماية الرئيس والرؤساء الأجانب المتواجدين في الدولة من الجرائم والاعتداءات، وتشكل جزءاً من القوانين التي تهدف إلى حماية الشخصيات العامة والمسؤولين، وتبحث على ضرورة احترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية في المجتمع.<sup>٤٤</sup>

٤ . جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة: المادة (٣٥٤): المادة تندرج ضمن القوانين الوضعية، وتهدف إلى حماية سلامة وأمان الملاحة الجوية والمائية وغيرها من وسائل النقل العام. وتفرض العقوبة على أي شخص يقوم بعمد تعريض سلامة هذه الوسائل للخطر<sup>٤٥</sup>، سواء كان ذلك بسبب الإهمال أو العمد. وتختلف درجة العقوبة حسب خطورة العمل الذي قام به المتهم، حيث يتم توقيع عقوبة الحبس والغرامة إذا لم يحدث أي ضرر، وتزداد درجة العقوبة في حالة وقوع إصابات أو وفيات نتيجة لتعريض الوسائل العامة للخطر.<sup>٤٦</sup>

ه . الجرائم الواقعة على الأشخاص:

\* الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته بدنه: المادة (٤٠٦): يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: نصت هذه المادة على الظروف التي يحكم فيها على جريمة القتل العمد بالإعدام أو بالسجن المؤبد. تعتمد الأحكام على ظروف الجريمة وفي بعض الحالات قد يتم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، مثل القتل العمد مع سبق الإصرار، واستخدام المواد السامة أو المتفجرات في الجريمة. والعقوبة الأشد هي القتل أيضاً إذا ارتكب الجاني الجريمة ضد أو ضد موظف عمومي أو شخص مكلف بواجبات رسمية، وإذا كان الجاني ينوي قتل شخصين أو أكثر، أو يرتكب جرائم أخرى. يسمح القسم للمحاكم التقديرية بفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات معينة، مثل عندما ينوي الجاني القتل وتؤدي أفعاله إلى قتل شخصين أو أكثر، أو إذا عرض الجاني جثة الضحية بعد قتل. عقوبة الإعدام، أو الحكم على المتهم بالسجن المؤبد لجريمة القتل العمد وارتكاب جريمة القتل العمد عمداً أثناء تنفيذ

العقوبة. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن فرض عقوبة الإعدام أمر حساس وأنه يخضع لرقابة وحقوق المتهمين، ويجب أن تكون محاكمتهم عادلة ونزيهة، ويجب التأكد من تنفيذ العقوبة. منصفًا ووفقًا للقانون.<sup>٤٧</sup>

المبحث الثالث: شرعية عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة  
المطلب الأول/ الفرق بين اصطلاحات الفقه الإسلامي والفقه الوضعي: ما سبق  
يمكننا أن نرى بوضوح كيف ينظر الفقه الإسلامي إلى معنى الجريمة والجناية، وأنهما  
مترادفان، على الرغم من أن بعض الفقهاء عادة ما يستخدمون مصطلح "جناية"  
للإشارة إلى مهاجمة الآخر، إلا أن البعض الآخر يستخدمهما على أنهما نفس الكلمة.  
وهي تعني ارتكاب فعل حرّمته الشريعة، وأن الشريعة نصت على العقوبة، سواء  
كانت محددة سلفًا بنص أو اجتهاد، بغض النظر عن يعهد إليه بتقدير الإمام أو نائبه.  
من هنا نلاحظ الفرق بين الفقهاء: يتجلى هذا الاختلاف في عدة جوانب: الحقيقة أن  
القناعة والعقاب في الفقه الإسلامي من وجهة نظر الخالق عليه عز وجل، لذلك هناك  
لا تغيير أو تغيير أو انتقاص إلا فيما أمره وقرره، وبهذه الطريقة يكون ثابتًا ومستقرًا  
لأفكار التحريم والعقاب، ونقيض القانون الوضعي.

جميع الأفعال التي تحرمها الشريعة الإسلامية وتعاقب عليها هي جرائم وجنایات،  
بغض النظر عن شدة عقوبتها ؛ لأنهم جميعًا متساوون في انتهاك حرمة الله تعالى.  
وإذا اتفق الفقهاء على أن الغرض من تجريم أفعال معينة وفرض عقوبات عليها هو  
خدمة لمصالح المجتمع، فإن الشريعة الإسلامية تتميز بمراعاة واسعة لهذه المصالح،  
وربما يكون الغرض منها تعميق حماية هذه المصالح. رعاية. الأول هو مصدر علاقة  
الإنسان بخالقه (العلي)، والثاني مصدر علاقة الإنسان بمجتمعه، وهو ما ينقصه، أدى  
تصور المجتمع للقوانين الوضعية إلى انتشار الجريمة والعرف إلى السلوك الإجرامي،  
الأمر الذي أدى بدوره إلى زعزعة الأمن وتدمير الهدوء في ظل هذه القوانين كما  
ذكرنا سابقاً.<sup>٤٨</sup> وحسب رأي الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة فإن القصاص يتميز بالعدالة  
حيث يوجد فيه تناسب بين الجريمة و العقوبة، فليس معقولاً أن يفقد الأب ولده ويرى  
قتله يروح ويغدو و الناس وهو محروم من رؤية ابنه، وليس من المعقول التفكير في

الرحمة بالجاني وعدم التفكير بألم المجني عليه أو وليه.٤٩ والشريعة الإسلامية جعلت فائدة القصاص لا تعود على ولى الدم فقط وإنما تعود على الجماعة كلها، فهو ليس انتقاماً. فإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وعمت الفوضى في المجتمع، فال سبحانه قد وهب الحياة للإنسان، وحمايتها حماية للإنسانية كلها والاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعاء. ه يختلف رأي الفقهاء المسلمين في عقوبة الإعدام. فبعضهم يرون أنها قد تكون جائزة في حالات محددة، مثل جرائم القتل والإرهاب والخيانة العظمى التي تهدد أمن المجتمع بشكل كبير، ويستندون في ذلك إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى تطبيق الحدود الشرعية في بعض الجرائم الخطيرة. ومن ناحية أخرى، يرى آخرون أن عقوبة الإعدام لا يجوز فرضها بسبب عدم وجود تشريع دقيق وواضح يحدد شروطها وضوابطها، وأنه ينبغي بدلاً من ذلك تحديد عقوبات بديلة تحقق الغرض المطلوب منها بطريقة أكثر توافقاً مع القيم الإنسانية والشرعية. وبشكل عام، يتفق الفقهاء المسلمون على أن العدالة والرحمة والحكمة والمرونة هي من القيم الأساسية للشريعة الإسلامية، وتحقيق هذه القيم يجب أن يكون الهدف الأساسي لأي نظام قضائي يستند إلى الشريعة الإسلامية. لقد شرعت عقوبة الإعدام في العراق من خلال قانون العقوبات بها سواء بالوصف لها عقوبات وجوبية أو جوازية، وهي جزاء للجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي: وهي في المواد: ١٥٦، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧. وبعض من الجرائم التي تكون مماسة بأمنها الداخلي: في المواد ١٩٧، ١٩٠، ٢٠١. وشهادة الزور لو كانت سبب في جرائم أمنية مترتب عليها حكم الإعدام: في المادة ٢٥٢، والجرائم التي تمس أمن الإنسان في المادة ٤٠٦، وجرائم القبض والخطف للأفراد وحجزهم في ظروف مشددة، مادة ٤٢٤، بالإضافة للجرائم التي نص عليه بقوانين عقوبية خاصة. ووقف لوجود مبدأ لا جريمة بدون عقاب لها سوى من خلال القانون، هناك عقوبات إعدام نافذة بالنسبة لبعض الجرائم الأمنية والتي تم تحديدها في قانون العقوبات ١١١، لعام ١٩٦٩، في مواد: ١٩١، ١٩٠، والفقرة ٣ من مواد: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، والفقرتين ٢-١ من المادة ١٩٧.

وهي بعض الجرائم الماسة للدستور العراقي، والإلغاء له والتغيير للحكومة بقوة الأسلحة والسيان المسلح ضد الحكومات، والاحتلال للمباني والدوائر التابعة للحكومة، والتعطيل للحكومة وأوامرها والاعتصاب والنهب لأراضي الدولة والنهب للأموال، والمقاومة للسلطات بالسلاح والأثارة للحروب الأهلية والطائفية بالعراق، وتخريب المباني والمنشآت داخل الدولة والتهديد والتخريب للمواصلات العامة والجسور والسدود والأماكن العامة والجماهير. وذهبت لقوانين أخرى تابعة للجرائم الأمنية التي بها تعريض حياة الناس عامة للتهديد والمخاطر سواء للغرق أو وضع مواد جراثيمية من شأنها تسبب الموت والصحة العامة للشعب.<sup>٥١</sup> أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فكان هناك تحديد للجرائم التي يكون فيها القصاص والإقامة للحدود، والحكمة من أن يكون هناك اقتصار عليها والتحديد للعقوبة لها كونها متعلقة بأسس الاجتماعية الإسلامية التي تبني على المصالح والضروريات التي تعتبر والمقاصد الشرعية بأسسها، فيكون الاعتداء عليها معاقب وموجب للصاص للزجر للغير. فكانت عقوبة القصاص أو الإعدام في الشريعة في نطاق محدود كي تكون من الوسائل التي تردع للغير وجزاء عادل للفعل وطبقت على جرائم خطيرة مما تمس أمن المجتمع وتهز أركانه، وبها يكون تأصل الشر في نفس الجناة واشتد الشر منها على المجتمع وأمنه.<sup>٥٢</sup> فعليه قد قرر فقهاء الإسلام أن عقوبات الإعدام مقرره في الإسلام على الحالات التي يكون الإعدام زجر وتعزيز ومقتصر في الجرائم الخطيرة والتي لا يوجد بها جدوه من سبل الإصلاح فيها لمرتكبيها أو الزجر لهم بعقوبة غيرها.<sup>٥٣</sup> يري الفقهاء ترتيب العقاب كما يلي: إذا قتل المحارب وأخذ المال قتل وصلب، والقتل فقط في حالة قيامه بالقتل وعدم أخذه المال، وإذا أخذ المال فقط تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، شرط توفر النصاب في المال المأخوذ وإذا وقف في الطريق لإخافة الناس ينفي<sup>٥٤</sup>، ويدخل في مفهوم الحراية العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل والسرقة والخطف وغيرها من أعمال الفساد. أما الردة فقد وردت في النص القرآني لقوله تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه قيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، "وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"<sup>٥٥</sup> واختلف الفقهاء في

حكم المرتد فمنهم من يرى أنه لا يستتاب فيقتل كاب أم لم يتب، وفريق ثان يرى أنه إن تاب تقبل توبته و يسقط حده. وإن لم يتب يفرض عليه الحد و الغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام. ويرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم. كذلك يرى الشيعة الإمامية (الجعفرية) أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس دائماً. أما البغي، فقد أباح فقهاء الشريعة للإمام قتل البغاة، وحفظاً لنظام الدولة الإسلامية وذلك بعد إرشادهم إلى السبيل المستقيم، ومصدر ذلك القرآن والسنة، إذ يقول سبحانه وتعالى : اخوان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما عن الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفنى إلى أمر الله، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حمن خرج على أمتي وهم جميع فليضربوا عنقه وقول الرسول صلى بالسيوف كائنا من كان»<sup>٥٧</sup>. تختلف آراء الشيعة في عقوبة الإعدام، حيث يتمسك البعض بإعتبارها عقوبة شرعية وضرورة في بعض الجرائم الخطيرة، بينما يرفض البعض الآخر عقوبة الإعدام نظراً لأسباب إنسانية وأخلاقية وقانونية. ويعتبر الشيعة العدالة والإنصاف من أهم القيم في الإسلام، ومن هذا المنطلق فإن معظم الشيعة يرفضون إجراء عقوبة الإعدام إذا لم يكن هناك دليل قاطع على إدانة المدان.

وينظر بعض الفقهاء الشيعة إلى عقوبة الإعدام كعقوبة لجرائم القتل الخطيرة والإرهاب، ولكن يشترطون أن يتم إجراء المحاكمة بشكل عادل ومنصف، وأن يكون هناك دليل قاطع على إدانة المدان، حيث يتم الاستناد إلى الشهادات والأدلة الواضحة والمؤكدّة. من جانب آخر، يرى البعض في الشيعة أن عقوبة الإعدام تتعارض مع مبادئ الحقوق الإنسانية والأخلاق الإسلامية، وأنه يجب البحث عن بدائل أخرى للعقوبة تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على العدالة والأمن العام. بشكل عام، يمكن القول أن الشيعة يختلفون في وجهات النظر حول عقوبة الإعدام، ويعتمد ذلك على السياق القانوني والاجتماعي والثقافي في البلدان التي يعيشون فيها.

المطلب الثاني: أنواع القصاص : أنواع القصاص: قسم الفقهاء القصاص إلى قسمين قصاص صورة ومعنوي وقصاص معنوي فقط فالأول مفاده أن ينزل بالجاني من



العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجنس عليه، وهذا النوع هو الواضح والظاهر من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهو الأصل في القصاص، والثاني القصاص المعنوي وهو دية ما أتلّف بالجناية وأرّش الجناية، وهو عبارة عن الطوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشح، وهذا القصاص المعنوي ٥٨. يوجد في حالة تعذر الوصول إلى القصاص الأصلي لأنه غير ممكن في ذاته كجرح لا يمكن المماثلة فيه، وفي حالة عدم توافر شروط القصاص الحقيقي، وفي حالة وجود شبهة كراً بها العقوبة، أي أنه في حالة سقوط القصاص الأصلي الصورة والمعنى وجب القصاص المعنوي، ومن حيث نوع الجريمة قسم الفقهاء القصاص إلى نوعين هما:

- ١ - قصاص في النفس، أي قبل النفس، عمداً أو شبهة عمد. ٥٩
- ٢ - قصاص فيما دون النفس، أي في الأطراف والجروح ومن التعريفات السابقة للقصاص يتبين لنا أن القصاص جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء على النفس الإنسانية. فمن العدالة أن يؤخذ المجرم بجريمته بمثل فعله وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني ولا تفكر في ألم المجني عليه، فالقصاص يحمي حياة الناس لأن القاتل إذا حرم أحد من الحياة فإنه يحرم منها، وبالتالي يحافظ على حياته، لذلك فالقصاص حياة لأنه يحافظ على الحياة الإنسانية في المجتمع. عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية، نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية، فهي تتناول حياة الفرد والجماعة في مختلف الجوانب منذ عصر الرسالة. فالإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعيدي دون الصلي ولا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي. والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليطيع أوامرهم، ويستعد صانهى عنه، والخروج عن طاعته للاعتداء الذي يمس بهذه المبادئ وتجد أن التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير جرائم الحدود: "تشمل الحدود الجرائم التالية: الزناء القذف السرقة. شرب الخمر، الحراة البغي ولا أثر للعفو في هذه الجرائم وعقوباتها بدنية. أقلها الجلد وأقصاها الإعدام. ٦٠ يعد جريمة وضعت الشريعة عقاباً لها، وقد اتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل، وقد

رتبت الشريعة الإسلامية جزاءات وتعتبر جريمة الزنا من الكبائر. فهي محرمة شرعا حيث تؤدي إلى إفساد الأخلاق واختلاط الأنساب، وعقوبة الزاني غير المحسن مائة جلدة عند ثبوت الجريمة، وأما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت في حالة الإثبات والرجم يكون بالحجارة. ٦١

ولم ترد في القرآن، عقوبة الرجم، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها كما نفذها، أخرج الدارمي عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل ثم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: يكفر بعد إيمان، يزني بعد إحصان، أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل لما الحاربة فقد قال الله تعالى في شأن المحاربين " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ٦٢ الشريعة الإسلامية تجيز عقوبة الإعدام في الجرائم الأمنية في بعض الحالات المحددة، ولكن بشروط وضوابط معينة. فالشريعة الإسلامية تنص على ضرورة حماية الأمن العام والحفاظ على النظام الاجتماعي، وتعتبر الجرائم الأمنية التي تشكل تهديدا للنظام والأمن العام من الجرائم الخطيرة التي تستدعي العقوبات الشديدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. ومن الجرائم الأمنية التي قد تستدعي فرض عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مثل جرائم القتل العمد والإرهاب والتخريب والخيانة العظمى التي تهدد أمن المجتمع بشكل كبير، ويستند ذلك إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى تطبيق الحدود الشرعية في بعض الجرائم الخطيرة. ومع ذلك، فإن فرض عقوبة الإعدام يتطلب اتباع الشروط والضوابط الواردة في الشريعة الإسلامية، مثل ضرورة توفير الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة، وإجراء المحاكمة العادلة والمنصفة، وتوفير حقوق المتهم وضمان عدم تعرضه للظلم أو الاضطهاد، ويجب أن يتم تطبيق عقوبة الإعدام فقط في الحالات الضرورية والمحددة، وبعد دراسة كافة الظروف والتدابير البديلة الممكنة. -إن الأحكام الشرعية ولتي تقوم عليها العقوبات مبدأها هو العقائد الصادر من الشريعة الإسلامية، لأن الله هو الخالق للبشر ومحبيهم ومميتهم والعارف بمصالحهم في دينهم ودنياهم، فالإنسان عند

وضعه للقوانين يكون مرجعه الرئيسي فيها هو التشريع الإسلامي، حيث انه هو الذي يجعله صالح في كل وقت ومكان.

وعليه ومن خلال البحث السابق حول عقوبات الإعدام في الجرائم الأمنية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية تبين لي بعض النتائج الهامة، وهي:  
النتائج:

١. أن عقوبات الإعدام في أصلها مصدرها التشريعات الدينية والتي تكون صالحة في كل وقت وحين.

٢. عقوبة القصاص هي السبيل لتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع.

٣. أن العقوبات في الإسلام هو من اهم النزم التي اهتمت بالردع العام والخاص.

٤. الإسلام كان مواجه للجريمة بأسلوب واقعي من خلال الوازع الديني والأسلوب الواقعي والعلاجي لها.

٥. إن عقوبات الإعدام من العقوبات الرادعة والتي تشمل مقاصد الشريعة.

٦. عن المشرع العراقي تتبع المقاصد الشرعية في وضعه وتقريره لقانون العقوبات بما يتماشى مع الحفاظ على المجتمع من الجرائم الأمنية.

٧. كل ما هو يهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي فر له عقوبات رادعة من قبل المشرع.

٨. كل ما هو سبيل للجرائم الأمنية من التهديد لعامة الناس بأي طريقة كانت عقوبتها الإعدام في التشريع العراقي.

التوصيات:

١) لابد ان يكون هناك اهتمام من قبل المجتمع بأن يقيه من الجرائم الأمنية لكون الوقاية خير من سبب العلاج لها، فلو كان هناك انعدام للجرائم داخل المجتمع لما طبقت عقوبات الإعدام، لأن الصحيح لا يعالج بل كل مريض.

٢) عن العوامل الأساسية للجرام موجودة داخل البيئة فلا بد من مقاومتها بشتى الطرق العلاجية.

٣) لابد من الاستقلال للمحاكم والقضاء في العوامل التي تؤثر عليهم في السياسات التي تتبع بها عن أي مؤثر خارجي أو داخلي يقراراتها.

٤) الكفالة لكافة الضمانات التي تلزم للمحكومي عليهم بالاعدام وهو بداية العدالة بالمحاكمات حتى نصل لإثبات الجرم على الجاني بكافة الأدلة والبراهين لان عقوبة الإعدام متعلقة بأهم ما يملكه الانسان وهو حياته.

المراجع:

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١

٢- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة

٣- المرغياني، برهان الدين أبو حسن أبي بكر، الهداية في شرح بداية ا لمبتدئ، المطبعة الخيرية، ط ١

٤- الحنبلي، عبد الحي أحمد، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٢٤٣.

القواعد الفقهية المؤلف : المصطفوي، السيد محمد كاظم

٥- عودن، عبد القادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة

٦- حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، طه

٧- شرح منتهى الإرادات - المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٨- الشمري، عبد الله كاظم، القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية، جامعة بغداد، ١٩٩٢

٩- جواهر الكلام المؤلف : النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن

١١- علاء ناصر حسين، فراس عبد المنعم عبد الله، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع، جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، ديالى

١٢- محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ١٨٧. رؤوف عبيد، علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٨١، ط ١، ص ٤٦.

١٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف ١٥- الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٦- أنور دبور، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة: مقال منشور على شبكة الإنترنت.

١٧- نبيل عبد الرحمن، قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ١٩٩٨، مكتبة النهضة

١٨- رضا مزهر العزاوي، عقوبة الإعدام في الوطن العربي "التشريع العراقي"

١٩- الجنایات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي الناشر: دار الكتاب الجامعي الطبعة: الثانية

٢٠- محمد سليمان لعوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي

٢١- جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، بسكرة، الجزائر

٢٢- القوانين الفقهية: ٣٤٤

٢٣- الأحكام السلطانية: ٢١١ .

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي

١ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفرريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١، ص ٦٤٥.

٢ سورة النحل، الآية: ١٢٦.

٣ سورة التوبة، الآية: ٧٧.

- ٤ الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ج ٩، ص ٣٥٠
- ٥ المرغياني، برهان الدين أبو حسن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدئ، المطبعة الخيرية، ط ٢، ص ٨٦.
- ٦ الحنبلي، عبد الحي أحمد، تشرذات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٢٤٣.
- ٧ القواعد الفقهية المؤلف : المصطفوي، السيد محمد كاظم الجزء 1 : صفحة 327 :
- ٨ عودن، عبد القادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٦٧٥.
- ٩ حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ط ٥، ص ٩٧.
- ١٠ قانون العقوبات الأردني، المادة رقم ١٣/١.
- ١١ مادة القانون العسكري للعقوبات بالعراق، رقم " ٣٠ " لعام ١٩٤٠، مادة " ١٧ ".
- ١٢ شرح منتهى الإرادات - المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٣٦٨.
- ١٣ التتمري، عبد الله كاظم، القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٥.
- ١٤ مادة القانون رقم " ٢٠ " من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠.
- ١٥ جواهر الكلام المؤلف : النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن الجزء 42 : صفحة 7 :
- ١٦ سورة البقرة : - الآية ١٧٩.
- ١٧ المستدرک - الباب ٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣.
- ١٨ علاء ناصر حسين، فراس عبد المنعم عبد الله، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع، جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، ديالى، م ١٠، ج ٢، ٢٠٢١، ص ٤٩-٥٣.
- ١٩ محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٨٧.
- ٢٠ رؤوف عبيد، علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٠٨١، ط ١، ص ٤٦.
- ٢١ لسان العرب، ابن منظور، ج ٢، ص ٨٢٧.
- ٢٢ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٣٤٤
- ٢٣ مرجع سابق: حسني، محمد نديم، شرح قانون العقوبات، ص ١٩٧.
- ٢٤ سورة النساء، الآية: ١٥.
- ٢٥ سورة المائدة، الآية: ١٠٦.
- ٢٦ أنور دبور، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة: مقال منشور على شبكة الإنترنت.
- ٢٧ الوسائل ج ١٦ ص ١١١.
- ٢٨ وهذا بنص المادة رقم " ٢١٣/٢ "، من قانون أصول المحاكمات.
- ٢٩ نبيل عبد الرحمن، قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ١٩٩٨، مكتبة النهضة، ص ٢٤.
- ٣٠ مرجع سابق: محمود خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٠١.
- ٣١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٣٢ القانون العسكري للولايات المتحدة الامريكية، عام ١٩٥٠.
- ٣٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.
- ٣٤ أنظر: قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٣٥ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

- ٣٦ المادة ١٥٧/١٥٨/١٥٩/١٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٣٧ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٣٨ انظر: رضا مزهر العزاوي، عقوبة الإعدام في الوطن العربي "التشريع العراقي" ص ٦
- ٣٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤١ أنظر: قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤٢ انظر: محمود نصر، الوسيط في الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، ص ٣٤.
- ٤٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤٤ المصدر السابق.
- ٤٥ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤٦ انظر: رضا مزهر العزاوي، عقوبة الإعدام في الوطن العربي "التشريع العراقي" ص ٧
- ٤٧ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤٨ الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي التناذلي الناشر: دار الكتاب الجامعي الطبعة: الثانية ص ٢٧ - ٢٨
- ٤٩ أبو زهرة، محمد، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٩٩
- ٥٠ أبو زهرة، محمد، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٤
- ٥١ المواد رقم ٣٤٩، ٣٥١/١، من قانون المحاكمات على الجرائم والحكم بالإعدام عليها في العراق.
- ٥٢ محمد سليمان لعوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٢٤٣.
- ٥٣ جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، بسكرة، الجزائر، ص ١٣.
- ٥٤ السليفاني، محمد عبدالرحمن، "عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، مطبعة هاوار دسوك، ط ١، ص ١٣٣
- ٥٥ سورة البقرة: الآية رقم ٢١٧.
- ٥٦ سورة الحجرات: الآية رقم ٩.
- ٥٧٥٧ السليفاني، محمد عبدالرحمن، "عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤٢.
- ٥٨ عودة، عبدالقادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، ج ١، ص ٦٦٣.
- ٥٩ أبو زهرة، محمد، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، ج ٢، ص ٥٢٥.
- ٦٠ بليق، عز الدين، "منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين"، دار الفتح للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ص ٦٠٧.
- ٦١ السليفاني، محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٤٥.
- ٦٢ سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.